

وسائل الشيعة

- [511] (27718) 5 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، الحديث. (27719) 6 - وعنه، عن ابن عبد الجبار أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (1)؟ قال: إذا أنفق عليها ما يقيم طهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما. (27720) 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، الحديث. (27721) 8 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله (عليه السلام) جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال: أحسن إليها، قلت: وما الإحسان إليها؟ قال: أشبع بطنها، وأكس جثتها واغفر ذنبها، الحديث. (27722) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله
-
- 5 - الكافي 5: 510 / 1، وأورده بتمامه في
- الحديث 1 من الباب 88 من أبواب مقدمات النكاح. 6 - الكافي 5: 512 / 7. (1) الطلاق 65:
7. 7 - الكافي 5: 511 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 84 من أبواب مقدمات
- النكاح. 8 - الكافي 5: 511 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 88 من أبواب
- مقدمات النكاح. 9 - الفقيه 3: 59 / 209. (*)